التسلسل العام للدروس (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

قال المؤلف – رحمه الله –: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

المصنف – رحمه الله – هنا في هذا الباب قال: « **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ**»، ولم يذكر الحكم في هذه المسألة هل هو من الشرك الأكبر أو الأصغر أو أنه من الأمور الجائزة؟ وذلك أن الرقى والتمائم فيها شيء من التفصيل:

الرقى منها ما هو جائز، ومنها ما هو شرك، كما أن التمائم الأصل أنها شرك إلا في مسألة واحدة وهي التمائم التي من القرآن فاختلف السلف فيها، فترك المصنف – رحمه الله – الحكم حتى يأخذ طالب العلم الحكم من الدليل.

قوله: « **بَابُ مَا جَاءَ** » أي من الأدلة والبراهين في حكم هذه المسألة.

قوله: « **فِي الرُّقَى** » هي العوذة التي تقرأ على المريض، وهي كلام يستشفى به من كل عارض يعرض للإنسان.

والرقى: على نوعين:

النوع الأول: رقى شرعية: وهي التي تكون بالأذكار الشرعية من القرآن أو السنة، أو أدعية القرآن أو السنة، ويكون فعلها على وجه شرعي.

النوع الثاني: وضد ذلك الرقي الشركية: التي يكون فيها أمرًا محرمًا أو أمرًا كفريًا، كأن يكون فيها استغاثة بالشياطين، أو أن يكون الإنسان على هيئة محرمة كالجنابة وغيرها، أو أن تكون بعبارات موهمة، أو بعبارات خفية لا يطلع ولا يعلمها أحد، فإن الأصل أنها تكون محرمة.

قوله: « **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى** » أي من الأحكام والمسائل في هذه المسألة.

والرقى: الأصل فيها الجواز، **وقال أهل العلم: الرقى جائزة بشروط:**

الشرط الأول: أن تكون هذه الرقية من القرآن أو السنة.

الشرط الثاني: أن تكون بكلام عربي واضح اللفظ والمعنى.

الشرط الثالث: أن يعتقد أنها سبب، وأن الشافي هو الله سبحانه وتعالى.

واختلف العلماء إن كان الراقي من العجم هل يجوز الرقية بألفاظ أعجمية أو لا؟ ، **والأظهر والأقرب** أننا نقول: أنه يجوز، إن كانت هذه الألفاظ واضحة اللفظ والمعنى، حتى وإن كان أعجميًا؛ لأنه يقرأ ويرقي بدعوات معلومة في لغتهم واضحة المعنى، فإنا نقول: أنه يجوز على الصحيح.

وقد ورد عن النبي ﷺ عدة صفات في الرقية:

- منها: أنه ﷺ كان يقرأ على نفسه، فينفث على يديه ثم يمسح.
- ومنها: أن عائشة – رضي الله عنها – كانت ترقي النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يضع يديه ويمسح بيديه، ولكن الراقي إنما هي عائشة – رضي الله عنها –.

النبي ﷺ قال: «**اعرضوا علي رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا**»، دليل على أن الرقى الأصل أنها جائزة.

وذكر أهل العلم أن الرقى على أنواع:

النوع الأول: الرقى الشرعية، **هذا التقسيم أو ذكر الأنواع من حيث الحكم**، نقول: الرقى الشرعية والرقى الشركية.

الشرعية: ما كانت من الشرع: من الكتاب والسنة، والأدعية المعروفة.

النوع الثاني: الرقى الشركية: وهي التي تكون على صفة شركية كالاستغاثة والنداء للشياطين وغير ذلك.

أما أنواعها من حيث العمل فإنا نقول: أنها أيضًا تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الرقية على الذوات: أي على الأشخاص بذواتهم.

القسم الثاني: الرقية على المائعات: بأن يؤتى بماء أو عسل أو غير ذلك ثم بعد ذلك يقرأ عليه؛ فإن هذا أيضًا نقول: أنه جائز. كما ثبت من إقرار النبي ﷺ لهذا الفعل.

وعلى ذلك نقول: أن باب الرقى أوسع من باب التمائم، فالأصل أن الرقى جائزة ما لم تكن شركًا بخلاف التمائم، فالأصل أنها من قبيل الشرك، لذلك ذكر النبي ﷺ أن التمائم شرك، أي باب التمائم شرك.

واختلفوا في مسألة واحدة: وهي التمائم من القرآن، وسبق الكلام على ذكر التمائم، وقلنا التمائم تعريفها أو ضابطها: كل ما علق لرفع البلاء أو دفعه، سواء كان هذا المعلق على الإنسان أو الحيوان، على الرقبة أو اليد، أو الرجل، أو غير ذلك، سواء كان هذا المعلَّق من خرز، أو صفر، أو خيط، أو حديد، أو غير ذلك، إن كان هذا المعلق لرفع البلاء أو دفعه فإننا نقول: أنه يأخذ الحكم وهو بأنه من التمائم، وقلنا: بأن التمائم الأصل أن بابها شرك، واختلفوا في المسألة كما سيأتي ذكره بإذن الله.

لو قال قائل: حكم القراءة على المريض عن طريق الهاتف، هل هذه من الرقى الجائزة أو أنها من الرقى البدعية؟

الجواب: نقول: الأصل أن باب الرقى باب واسع، وهو الأصل أنه جائز، قال النبي ﷺ: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا**»، وسواء كانت مباشرة للذوات أو عن طريق المائعات كالماء، والعسل، أو غير ذلك، أو عن طريق الهاتف فإن ذلك كله أيضًا نقول: أنه جائز.

لو كانت الرقى رقية كتابية كمن يكتب مثلًا كتابًا فيه قرآن يأتي بورقة فيأتي بماء زعفران ثم بعد ذلك يكتب على هذه الورقة آية الكرسي ثم يضع هذه الورقة في ماء ثم بعد ذلك يشرب هذا الماء، هذه تسمى عند العلماء رقى، وهي الرقى الكتابية، التي هي مكتوبة.

نقول: الأصل الجواز، وهو الأظهر والأقرب، لعموم قوله تعالى: **{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ }** [الإسراء: ٨٢]، فهذا نوع من أنواع الشفاء.

أحيانًا نجد بعض الأواني مكتوب عليها القرآن حفرًا، تباع في الأسواق بعض الأواني مكتوب عليها آية الكرسي، يضع الناس فيها ماء، ثم بعد ذلك تكون بزعمهم أنها من الرقى الكتابية، نقول: أما هذا الفعل أن يكتب القرآن على إناء دائم يستشفى به؛ فإن هذا يعد من الأمور المبتدعة، وخاصة أنا لا نعرف من كتب ذلك، أو من حفر هذا الأمر وكتب فيه آية الكرسي، أو **{آمَنَ الرَّسُولُ}** [البقرة: ٢٨٥]أو غيرها من الآيات.

الكتابة على العضو هل هي جائزة أو ليست بجائزة؟ أي أعضاء الإنسان يكتب عليه شيء من القرآن هذا يعد من باب الرقى وهي الرقى الكتابية هل يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: أيضًا فيها خلاف، والأظهر والأقرب أنا نقول: أن الرقى الكتابية بابها واسع، فيجوز ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون فيه إهانة للقرآن؛ كمن يكتب القرآن على عضو الإنسان المهان كباطن الرجل، فإن هذا لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للقرآن.

الشرط الثاني: أن يكتب من الآيات أو من الأدعية ما هو موافق لحال الإنسان، وكان ابن تيمية – رحمه الله – إذا جاءه شخص أصيب برعاف، فيكتب على جبهته آية موافقة للرعاف كقوله تعالى: **{وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ}** [هود: ٤٤].

يقول ابن القيم – رحمه الله – في **"الطب النبوي"**: كان يكتب هذه الآيات لمن أصيب بالرعاف فيشفى بإذن الله.

ومثل ذلك لو ظهر في الإنسان مثلًا بعض الجروح أو القروح أو ما يسمى بالدمامل في الإنسان أو النفخ في جلده فإنا نقول: أنه يختار ما هو مناسب كقوله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا }** [طه: ١٠٥]، فلو كتب الإنسان على الشخص المصاب نقول: أنه لا بأس للشرط السابق وهو ألا يكون فيه إهانة للقرآن.

هل يجوز للإنسان أن يكتب على عصا ويضرب به المريض أو أنه لا يجوز؟

الجواب: نقول: أن هذا فيه إهانة للقرآن، فلذلك نقول: أنه لا يجوز؛ لأن القاعدة **"كل ما كان فيه إهانة للقرآن فإنه لا يجوز "**.

📖**قال المؤلف – رحمه الله –: «فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».**

قوله: «فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا»: جاء في بعض الروايات أنه زيد بن حارثة.

قوله: « فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ » لماذا خص الوتر؟

الجواب: لأن الناس كانوا في الجاهلية يعظمون الوتر، وكانوا يعتقدون فيه، وكانوا يعلقونه على البهائم رجاء أن تشفى فيرفع عنها البلاء أو يدفع عنها البلاء.

قوله: « لا يُبقين فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ » شك الراوي هل النبي ﷺ قال: « **قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ** » أو قال: « **قِلَادَةٌ**»؟ وسواء قال النبي ﷺ: « **قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ** » أو قال: « **قِلَادَةٌ**»: هكذا على سبيل المراد المعلَّق أيًا كان من وتر أو غيره لأجل دفع البلاء أو رفعه فإنه يُزال لأن هذا يعد من قبيل الشرك بالله عز وجل.

قوله: « إِلَّا قُطِعَتْ »: أي تلك القلادة، لماذا تقطع؟

الجواب: لأن هذا شرك بالله عز وجل، فلا بد من إزالة الشرك بالله عز وجل، ولكن إن كان هذا المعلق لا يراد به رفع البلاء أو دفعه وإنما المراد أن يوضع لأجل الزينة، أو يوضع لأجل أن تقاد هذه البهيمة فتمسك هذه البهيمة بهذا المعلق هل يجوز هذا أو لا يجوز؟

الجواب: نقول: نعم يجوز.

أما إن كان هذا المعلق لرفع البلاء أو دفعه فإنا نقول: أنه يعد من قبيل الشرك بالله عز وجل.

📖قال المؤلف – رحمه الله –: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

📖قال المؤلف – رحمه الله –: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِّلَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

والرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

والتِّوَلَةُ: هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

قوله: « إِنَّ الرُّقَى »: أي القراءة والتعاويذ.

قوله: « وَالتَّمَائِمَ »: أي المعلق لرفع البلاء أو دفعه.

قوله: « وَالتِّوَلَةَ » كما سيأتي أنه نوع من أنواع السحر.

قوله: « إِنَّ الرُّقَى »: أي الرقى الشركية، بأن تكون عند طريق الشياطين، أو الكلمات المبهمة، أو الحال التي هي على خلاف الشرع كمن يقرأ على جنابة أو غير ذلك.

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِّلَ إِلَيْهِ».

قوله: « **مَنْ تَعَلَّقَ** »: أي من علق قلبه علق على بدنه، أو علق قلبه بهذا الأمر.

قوله: « **مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِّلَ إِلَيْهِ** »: أي وكله الله عز وجل لهذا الأمر أيًا كان، فمن تعلق بالله فإن الله يكله إلى نفسه سبحانه وتعالى، إن تعلق على مخلوق وكله إلى ذلك المخلوق، إن تعلق بجماد وكله الله إلى ذلك الجماد، إن تعلق بخيط وكله الله إلى ذلك الخيط، فلذلك يجب على المسلم أن يعلق قلبه بالله عز وجل.

والمعلَّق نقول: إنه على أنواع:

النوع الأول: من تعلق بشيء لا تأثير له، كمن يتعلق بأشياء وهمية كالأموات فيعتقد فيها، فإنا نقول: أن هذا التعلق يكون من قبل الشرك الأكبر بالله عز وجل.

النوع الثاني: أن يتعلق بسبب، ولكن هذا السبب إنما هو سبب وهمي، كالتمائم، وهذا أيضًا نقول: أنه شرك بالله عز وجل.

النوع الثالث: أن يتعلق بسبب صحيح، ولكن عظمه كمن يتعلق في الرزق على أمير، أو مسئول، أو غير ذلك، ولكن عظم ذلك، فإنا نقول: أن هذا أيضًا من باب الشرك.

النوع الرابع: أن يتعلق بسبب صحيح تعلقًا مجردًا، ويعتقد أنه سبب، والواهب لهذا الأمر إنما هو الله سبحانه وتعالى، فإنا نقول: أن هذا التعلق تعلق جائز.

قال النبي ﷺ: « **مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا** »: أيًا كان.

قوله: « **وُكِّلَ إِلَيْهِ** »: أي وكله الله لمن تعلق به.

قوله: «**التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ من العين**» وفي بعض النسخ «**يَتَّقَونَ بِهِ الْعَيْنَ**»: والعين معروفة تسمى بالنظرة.

قوله: «**لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ**رضي الله عنه»: قلنا لكم فيما سبق: أن الأصل أن باب التمائم من قبيل الشرك بالله عز وجل، واختلفوا في مسألة واحدة وهي مسألة التمائم من القرآن، إن كان المعلق من القرآن، **فهذا اختلفوا السلف فيه على قولين:**

القول الأول: قالوا: بأنه يجوز، وهذا مروي عن جماعة، واستدلوا بذلك بقوله تعالى: **{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ}** [الإسراء: ٨٢]، قالوا: عموم الآية يدل على جواز المعلَّق من القرآن، وكذلك استدلوا بفعل عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أنه كان يعلق على أولاده الصغار شيئًا من الأذكار، وكذلك استدلوا بفعل بعض السلف للتمائم.

القول الثاني: قالوا: بأن باب التمائم كله شرك، ولا تفصيل فيه، أما من القرآن فهو من الأمور المحرمة، واختار هذا القول أكثر العلماء، منهم ابن عباس، وعقبة بن عامر، وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –، قالوا:

أولًا: أن باب التمائم شرك.

ثانيًا: قالوا: بأنه لو فتح هذا الباب أي المعلق من القرآن قد يدخل المعلق من غير القرآن، فسدًا للذريعة نقول: أنه محرم. وهذا قد وجد عند بعض القراء ممن يظن فيهم الصلاح، وقد وقفت على شيء من ذلك، ناصحت بعض الناس وذكرت لهم حكم هذه المسألة فجاء لي بأظرف مغلفة قال: هذه تمائم من الشيخ فلان، ففتحت أنا وإياه هذه المغلفة على شكل مثلثات، أحيانًا يجد فيها الإنسان خيط، تكون مخيطة أو من جلد، فتكون مكبوسة، فوجدنا فيها الشرك الأكبر، وجدنا فيها ذباب، وجدنا فيها كلام مبهم طلاسم، وحروف معقدة، وجدنا فيها كلام من كلام البشر كأوراق الجرائد، أو غير ذلك، فتباع على أنها تمائم من القرآن، ويستشفي بها الناس وتعلق على الأطفال أو الكبار، والصغار أحيانًا، فلذلك قطعًا لهذا الباب وسدًا لباب الشرك فإنا نقول: أن الأصل أن ذلك محرم.

القول الثالث: فصَّل بعض العلماء فقالوا: أن التمائم من القرآن قبل وقوع البلاء محرم، وأما بعد وقوع البلاء فهي جائزة، ولكن نقول: إن هذا التفصيل بلا دليل، إما أن نقول: بأن ذلك كله محرم، أو أن نقول: بأن ذلك كله جائز.

قوله: « **فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ**»: كعبد الله بن عمرو بن العاص، وعطاء، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومالك وغيرهم.

قوله: «**وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ**ﷺ» أي جعلوه من الأمور المحرمة.

قوله: «**والرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ**»: أي القراءة أو التعاويذ.

قوله: «**وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ**»: أي أجاز منها الدليل ما كان على هيئة شرعية، أما ما كان فيه شرك فإنه يكون من الأمور المحرمة.

قوله: «**فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ**» كما سبق في «**باب من حقق التوحيد دخل الجنة**».

قوله: «**والتِّوَلَةُ: هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ**»: وهذا يسمى عند العلماء بسحر العطف، وسيأتي – إن شاء الله –أقسام السحر، ونذكر منها ما يسمى بالصرف وهو التفريق، ومنها ما يسمى بالعطف وهو الجمع بين الرجل والمرأة.

📖**قال المؤلف – رحمه الله –: وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ؛ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».**

قوله: «**وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ**»: وهذا من باب الظن والرجاء وقد وقع له – رضي الله عنه –، وهذا علم من أعلام النبوة للنبي ﷺ، فقال: «**فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ**»: عقد اللحية ما المراد به؟

الجواب: نقول: **عقد اللحية يأتي على أنواع:**

النوع الأول: يأتي على هيئة التشبه بالفساق أو الاغترار بالنفس أو الكبر والبطر، كما يشاهد في واقعنا المعاصر.

النوع الثاني: عقد اللحية يأتي على نوع الاعتقاد في اللحية، أنها ترد العين إذا ربط أو عقد لحيته على هيئة معينة.

قوله: «**أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا**» وهذا هو الشاهد، لكن كيف يتقلد وترًا؟

نقول: سواء قلد نفسه أي وضع على رقبته أو يده، أو قلد غيره من أبنائه أو من الحيوانات.

قوله: «**أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ**»، المراد بالاستنجاء هنا: هو الاستجمار، أي استجمر برجيع دابة أو عظم، وسمي الرجيع رجيعًا، لماذا؟

الجواب: لأنه يرجع من حاله إلى حالة أخرى، كان طيبًا ثم بعد ذلك بعد أن أخرجته البهيمة كان نجسًا أو كان قذرًا.

قوله: «**بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ**»: لأنه ورد بأنه طعام الجن.

قوله: «**فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ**»: وهذا دليل على أن هذه الأفعال: عقد اللحية لغرض من الأغراض كالتشبه، أو الكبر، أو البطر، أو الاعتقاد فيها، أو تقلد وترًا، أو الاستنجاء بالرجيع أو بالعظم يعد كبيرة من كبائر الذنوب.

📖**قال المؤلف – رحمه الله –: وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: « مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: « كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ».**

قوله: « **كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ**»: بل نقول: أنها أفضل من عدل الرقبة، لماذا؟

الجواب: لأن الرقبة إذا أعتقها الإنسان فهو نقل الإنسان من العبودية إلى الحرية، ولكن قطع التميمة هي نقل الإنسان من الشرك إلى الإيمان أو الإسلام، فهي أفضل.

قوله: «**وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي – رحمه الله – قَالَ: كَانُوا**»: أي أصحاب ابن مسعود.

قوله: «**يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ**»: وذلك سدًا لذريعة الشرك، ولعموم النهي.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: (بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا).**

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [النجم: ١٩]، الآيات.

قوله: «**بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ**»: وفي بعض النسخ «**بشجرةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا**».

الجواب: نقول: أنه فقط أشرك، من تبرك بهذه الأمور فقد أشرك، ولكن تركه المصنف – رحمه الله – حتى يمرن طالب العلم أن يأخذ الحكم بنفسه من الدليل.

قوله: « **بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ** »، تبرك: أي طلب البركة، ولفظ البركة يدل على لزوم الشيء وثبوته، لذلك يقال عن مجمع الماء: بِرْكَة. أولًا: لاجتماع الماء فيها وكثرته، وثبوته.

فطلب البركة أي طلب الخير من هذا الشيء المعين؛ لوجود أمر فيه يعتقد أن فيه خير، فلذلك تطلب منه البركة.

والبركة نقول: أنها على نوعين:

١. **بركة مشروعة:** وهي التي دل الدليل على أنها مشروعة، وهي أعيان مباركة، وأقوال وأفعال وأماكن – كما سيأتي – ثبت الدليل أنها مباركة.

٢. **وضد ذلك البركة الشركية أو المحرمة:** وهي غير الشرعية، وهي كل من طلب البركة من أمر لم يثبت فيه بركة، أو لم يرد فيه دليل على أنه مبارك.

وذكر العلماء أقسام للبركة كقولهم: بأن البركة المشروعة معنوية، وحسية، وأخروية، ودنيوية، وغير ذلك، تفصيل دقيق في المسألة، ولكن نقول: **أن البركة المشروعة تأتي على أنواع:**

النوع الأول: من الذوات، فالذوات المباركة نقول: ما ثبت الدليل بأنها مباركة، ولم يثبت الدليل إلا لذات النبي ﷺ، وعلى ذلك نقول: أن ذات النبي ﷺ وما انفصل منه من ماء أو عرق، أو غير ذلك فإنا نقول: أنه مبارك، ويجوز للإنسان أن يتبارك به.

النوع الثاني: من الأعيان، فنقول: هناك أقوال مباركة، كقراءة القرآن، والذكر.

كذلك نقول: من الأفعال ما يكون مباركًا كالاجتماع للذكر، فإنه يكون فيه بركة، وذلك كما قال النبي ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله. . . . إلخ**»، كانت النتيجة أو البركة عليهم أنها نزلت عليهم الرحمة. . إلى آخر الحديث، فهذا نقول: أنه فعل مبارك، لماذا؟

الجواب: لأنه حصلت البركة بهذا الفعل.

كذلك نقول: هناك أماكن مباركة.

مثال ذلك: المساجد، وبالأخص المسجد الحرام، فإن المسجد الحرام بلا شك أنه مبارك، كيف مبارك؟

الجواب: نقول: من صلى في المسجد الحرام تكون بركة هذه الصلاة عن مائة ألف صلاة، هذه بركة، من صلى في المسجد النبوي تكون بركة هذه الصلاة عن ألف صلاة، لكن من صلى في سائر المساجد، نقول: صلاة المساجد بلا شك أنها أفضل من البيت، وصلاة الجماعة أيضًا أفضل من صلاة الإنسان منفردًا.

كذلك نقول: هناك ليالي أو أيام مباركة، أوقات مباركة، ما هي الأوقات المباركة؟

الجواب: نقول: ما ثبت الدليل أنها مباركة، مثالها: ليلة القدر، **{لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}** [القدر: ٣]فمن يصلي ويقوم تلك الليلة كمن قام ألف شهر، بل هي أفضل ممن قام ألف شهر، أو صام ألف شهر.

نقول: هناك أزمنة مباركة كليلة القدر، وكذلك يوم عرفة، وأيام رمضان، وغير ذلك هذه أزمنة مباركة، وعشر ذي الحجة هذه أزمنة مباركة نتبرك فيها، كيف نتبرك فيها؟

الجواب: أي نلتمس البركة فيها أي نقيم الشعائر في هذه الأوقات، كما سيأتي – إن شاء الله – في ضوابط البركة.

وهناك أيضًا: أعيان مباركة كالخيل؛ كما قال النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»، وكذلك الغنم، وماء زمزم، والحبة السوداء. . وغير ذلك.

هذه نقول: أنها أشياء مباركة، لأنه ثبت الدليل أنها مباركة، ولكن لا بد أن ننتبه إلى أن البركة لا تعني أن الإنسان يدعوها، أو يتمسح بها، أو ينهج فيها منهج لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة.

وعلى ذلك نضطر إلى معرفة ضوابط البركة؛ فنقول:

أولًا: تعتقد أن البركة من الله، فالواهب لهذه البركة إنما هو الله سبحانه وتعالى، هو الذي يعطي البركة، وهو الذي يهب البركة لهذه الأشياء.

ثانيًا: أنك تعتقد أن هذه الأشياء المباركة كالأماكن، أو الأزمان، أو الذوات، أو الأعيان إنما هي سبب للبركة، أما المسبب فهو الله سبحانه وتعالى.

ثالثًا: أن الإنسان إذا ثبت له شيء أنه مبارك إنما يأتي بالذي ورد به أنه مبارك، ولا يتعدى ذلك، فمثلًا شجرة الزيتون شجرة مباركة، هل يجوز للإنسان أن يتمسح بهذه الشجرة؟ أو أن يعكف عندها؟ أو أنه يعلق بها الأسلحة، أو يطوف عليها؟

الجواب: لا، إنما يأخذ من ثمرة هذه الشجرة، هذه البركة، يأكل من الزيتون أو الزيت، فإنا نقول: أن هذه تعد بركة هذه الشجرة ومثلها كذلك الخيل والغنم، وماء زمزم، وغير ذلك، هذه الأشياء نقول: أنها أعيان مباركة ولكن نأخذ منها ما ورد في الشرع.

وعلى ذلك نقول: أنه إذا ثبتت البركة في شيء لا يتعدى هذا الشيء إلى غيره، فإذ ثبتت البركة في الشجرة أو في الخيل ننظر إلى وجه البركة، لذلك لو إنسان عنده خيل وجه البركة أنه يربي هذه الخيل ويعتني بأكلها وشربها، فمن أطعمها فإنا نقول: أن إطعام الفرس يعد من البركة؛ لما يترتب على ذلك من ثواب، وأجر على الإنسان، أما لو إنسان جاء إلى هذا الخيل وبدأ يتمسح به أو يدعوه، أو غير ذلك، فنقول: إن هذه تعد من البركة الشركية أو البركة الممنوعة.

وعلى ذلك نقول: أن البركة المشروعة لا بد أن ننتهج فيها النهج الشرعي ولا نتعدى أو ندخل فيما لم يرد، وإنما نقف عند ما ورد في هذا، فإذا أثبتنا لأشياء معينة البركة لا بد أن ننظر وجه البركة ولا نتعدى إلى غيره.

وعلى ذلك نقول: أنه إذا ثبتت البركة في شيء فهذا لا يعني أنه مبارك في كل شيء وإنما مبارك بما ورد فيه من جهة الدليل أو التجربة.

ضد ذلك أي ضد البركة المشروعة نقول: البركة الممنوعة.

كما قلنا: أن البركة المشروعة أنواع، كذلك البركة الممنوعة أنواع، كل الذوات لا يجوز التبرك بها إلا ذات النبيﷺ؛ لأنه من البركة المشروعة، كذلك هناك أقوال يعتقد الناس أنها مباركة وهي ليست مباركة.

مثال: قصيدة البردة، بعض الناس يردد قصيدة البردة ويحفظها ويعظمها، يظن أنها مباركة فهو يرددها ويحفظها كما يحفظ القرآن؛ بل تطبع قصيدة البردة كما يطبع القرآن في ورق فاخر، وتقرأ في تلك الليالي وغير ذلك، يظن أنها ألفاظ مباركة، هذه نقول: أنها ألفاظ بدعية وليست مباركة.

أفعال يظن الناس أنها مباركة وهي ليست مباركة، كما يفعل عند القبور، أو الأموات من الطواف، أو النحر، أو النذر أو غير ذلك، فإنا نقول: أن هذه الأفعال تعد من الأمور المحرمة أو الشركية.

كذلك نقول: من الأماكن التي يعتقد الناس أنها مباركة وهي ليست مباركة، مثل الشاخص شاخص جبل الرحمة، أوضح منه غار حراء، أوضح منه القبور، المقابر، بعض الناس يذهب إلى المقابر وينحر، ويذبح، ويأتي إلى المقابر فيدعو، ويأتي إلى المقابر ويتوسل، ويأتي إلى المقابر ينذر وغير ذلك يعتقد أن تلك البقعة بقعة مباركة، ولذلك نقول: أن هذه تعد من البركة الممنوعة.

ذكرنا الذوات، والأقوال، والأفعال، بقي الأزمنة.

الأزمنة: مثل ليلة الموالد، مولد النبي ﷺ أو مولد غيره من الناس، فإنا نقول: أن تعظيم هذه الليالي نقول: أنها تعد من الأمور المبتدعة.

قوله: وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [النجم: ١٩]، ما وجه الشاهد من باب التبرك؟

الجواب: نقول: أن مشركي العرب كانوا يطلبون البركة من هذه الأعيان: اللات والعزى، ومناة، فهم يتبركون بها ويطلبون منها البركة، ويعتقدون فيها البركة، فأنكر الله عز وجل عليهم هذا الأمر وجعله من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

قال المؤلف – رحمه الله –: وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ! وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا اَلسُّنَنُ! قُلْتُمْ – وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ–كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } [الأعراف: ١٣٨] لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قوله: «**وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ**»: وحنين مكان معروف بين مكة والطائف،

قوله: «**وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ**»: أي سبب ما يذكر إنما هو الكفر، أنهم كانوا حدثاء عهد بكفر، فكانوا على جهل من حكم هذه المسألة، فهو يقرر أن ما قلناه أو ما ذكرناه إنما هو بسبب أننا كنا حدثاء عهد بكفر.

قوله: «**وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا**»: شجرة السدر كانت معظمة عند العرب، وهي تسمى بشجرة النبق، وأيضًا يسميها بعض الناس بشجرة العِبري، شجرة يعكفون عندها. كيف يعكفون عندها؟

الجواب: أي يطيلون المكث، يخضعون، يتذللون، يعلقون الأسلحة، يطلبون منها أن تهب لهم البركة.

قوله: «**وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ**»: أي لكثرة المعلقات عليها أنها ذات أنواط.

قوله: «**فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ**»: الصحابة لم يقولوا: اجعل لنا إلهًا ندعوه، وإنما قالوا: اجعل لنا شجرة كما لهم شجرة نعلق عليها كما كانوا يعلقون عليها فقط.

قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: اَللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا اَلسُّنَنُ – أو إنها السَّنن**»: أي الطرق.

قوله: «**قُلْتُمْ –وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ–كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: ١٣٨]**: قوم موسى قالوا: اجعل لنا إلهًا ندعوه، نطلب منه، نتوسل إليه كما للكفار إله، لكن الصحابة قوم محمد ﷺ ماذا قالوا؟ الجواب: قالوا: اجعل لنا شجرة، وهؤلاء قالوا: اجعل لنا إلهًا. فجعل النبي ﷺ كلا الطلبين بمعنى واحد، لماذا؟ الجواب: لأن العبرة ليست بالألفاظ، وإنما العبرة بالحقائق، فحقيقة ما يطلبه قوم موسى هو ما يطلبه قوم محمد ﷺ من الصحابة، فالعبرة ليست بالألفاظ، وإنما العبرة بالحقائق، فهؤلاء طلبوا هذه الشجرة لماذا؟

الجواب: من باب التعظيم، والتذلل، والتعليق، والعكوف، ونقول: أن هذه لا تكون إلا لله عز وجل، فلذلك شبه النبي ﷺ قولهم بقول قوم موسى.

ولكن هل كفر الصحابة أو لم يكفروا؟ الجواب: نقول: لم يكفروا. لماذا؟

الجواب: لأن الصحابي بين ذلك:

أولًا: قال: «**وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ**»: أي لم نفعل ذلك عن علم، وإنما فعلناه عن جهل.

ثانيًا: نقول: أن الصحابة طلبوا من النبي ﷺ في مقام الاستفتاء، ولو نهاهم النبي وفعلوا نقول: لكانوا كفارًا بهذا الفعل، فلذلك الصحابة طلبوا و لم يفعلوا، لذلك نقول: المانع من كفر الصحابة:

١. أنهم جهال.

٢. أنهم طلبوا و لم يفعلوا.

ثم قال النبي ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.